مجلة رفوف–مخبر المخطوطات – جامعة أدرار– الجزائر ـــــــــــــــ المجلد 09 / العدد: 02 (جويلية 2021) ص 321– 350
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

الشيخ الحاج امحمد مَطَّهْرِي (ت:1419 هـ)، ومنهجه في الفتوى

Shaykh al-Hajj Mhammad Muttahri (died: 1419 AH), and his Approach to Fatwa

الدكتور: بكير حمودين[1]
Dr. Bakir Hammoudine[1]
1 قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، (الجزائر)، hbakir47@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/06/19	تاريخ القبول: 2021/07/12	تاريخ النشر: 2021/07/14

الملخص: مناهج المفتين في الفتوى متعددة متنوعة؛ وإن كانوا منتسبين إلى مدرسة فقهية واحدة؛ وذلك يرجع إلى اختلاف العوامل والظروف التي تصقل شخصياتهم ومناهجهم وتؤثر فيها؛ لذا اخترت أن أعرّف بأحد الأعلام المفتين المتأخرين وهو الشيخ الحاج امحمد مطهري، وأحاول الكشف عن منهجه في الفتوى.

أهم نتائج البحث تتمثل في خصائص منهج الشيخ وأبرزها: اتباع أسلوب يجمع بين السهولة واحترام لغة التخصص والتأدب مع العلماء، والاعتماد في الجواب على النصوص الحديثية مع الحرص على جمع الروايات وما قيل فيها، ثم تأكيد الحكم بالنقول عن الفقهاء؛ بذلك نجد المراجع عنده متنوعة كثيرة، وقد وجدت الشيخ متحررا في منهجه؛ يبحث عن الحق ويختار الراجح وإن خالف مذهبه الإباضي.

الكلمات المفتاحية: امحمد مطهري، منهج، فتوى، مدرسة فقهية.

Abstract: The Muftis' approaches to Fatwa are diverse and varied, even when they belong to same jurisprudence school. This is, basically, due to different factors that shape and influence their personalities and curricula. Therefore, we choose to introduce one of the late figures in fatwa, Shaykh Hajj Mhammad Muttahri. I try to reveal his approach to the Fatwa. The most important results of the research are determining the characteristics of the Shaykh's approach. The most important of these characteristics are: (a) following an approach that combines facility and respect of the language of discipline and respectfulness for other scholars. (b) Relying on the Hadith texts in answers, by paying attention to collecting the different narrations and opinions about them; and then confirming the judgement by quoting the other scholars. We also found that he uses a rich set of references. Additionally, Shaykh Muttahri follows a more liberal approach by looking for the right and chooses the most correct judgment, even if it not in conformity with his Ibadhi sect.

Keywords: Mhammad Muttahri, Approach, Fatwa, Jurisprudence School.

المؤلف المرسل: د. بكير حمودين **الإيميل**: hbakir47@gmail.com

1. مقدمة:

الحمد للَّه الذي شرع الشرائع للبشر، وأرسل الرسل ليبينوا للناس ما نزل إليهم، ثم استخلف من ورائهم علماء أفذاذا حملوا على عواتقهم أمانة تبليغ الدين، وبيان أحكام الله ومراده منهم، لكل من التجأ إليهم متعلما أو سائلا، وهم مدفوعين إلى ذلك رغبة ورهبة؛ رغبة في رفع الله إياهم درجات، يقول تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: 11)، ورهبة من نهي الله سبحانه وتعالى إياهم عن كتمان ما أنزل من الشرع الحنيف؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة: 159)، وفي الحديث يقولﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» (أحمد، 1999م، 13/ 17) ؛ وفي مقابل ذلك فقد أوجب على كل من لا يعلم أن يسأل من يعلم ويستفتيه؛ فقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: 7).

لأجل ذلك؛ اعتنى علماء الأمة سلفا وخلفا بشأن الفتيا والمفتين، وفي ذلك يقول ابن القيم في كتابه القيم؛ إعلام الموقعين: (ابن القيم، 1973، صفحة 10) "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه؛ لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية، والفتيا؛ إلا لمن اتصف بالعلم، والصدق؛ فيكون عالما بما بلغ، صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية، في مدخله ومخرجه وأحواله".

وفي هذا البحث سنعرف بأحد هؤلاء المفتين الأعلام من المتأخرين، وهو: الشيخ الحاج امحمد مَطَّهْرِي، ونجيب فيه عن سؤال مفاده: **هل كان الشيخ الحاج امحمد مَطَّهْرِي يصدر في فتاويه عن منهج محدد كان يسير عليه؟؛ وما هو ذلك المنهج؟** ولذلك وسمت المقالة بعنوان: "**الشيخ الحاج امحمد مَطَّهْرِي (ت: 1419هـ)، ومنهجه في الفتوى**"، وقسمت البحث إلى **مطلبين: المطلب الأول:** خصصته للتعريف بمصطلحات العنوان وهي: التعريف بالشيخ امحمد مَطَّهْرِي، عن طريق عرض موجز وشامل لسيرته الطيبة، ثم التعريف بالمنهج، ثم التعريف بالفتوى والمصطلحات القريبة منها، أما **المطلب الثاني:** فبينت فيه منهج الشيخ مَطَّهْرِي في الفتوى.

2. التعريف بمصطلحات العنوان: (الشيخ امحمد مطهري، المنهج، الفتوى)

1.2 تعريف بالشيخ امحمد مطهري (مجموعة طلبة، 2019؛ باعمارة، 2019)

2. 1. 1 اسمه، ولقبه، وعائلته

أ) اسمه: امحمد (بهمزة في أوله مع إسكان الميم) بن سليمان بن بكير بن داود بن بكير بن الحاج أيوب سماه والده بـ: امحمد تيمنا بالعلامة القطب الشيخ اطفيش وتفاؤلا به، فكان له ما أراد وكان له من اسمه فعلا نصيب (طلبة، 2019، صفحة 8).

ب) لقبه: مَطَّهْرِي، نسبة إلى عشيرة: "بني مَطْهَر" من عشائر مدينة مليكة العليا، إحدى مدن ولاية غرداية، الواقعة جنوب الجزائر العاصمة من دولة الجزائر (باعمارة، 2019).

ج) عائلته: أما أبوه: فهو الشيخ الحاج سليمان بن بكير مَطَّهْرِي من تلامذة العلامة القطب الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، وهو ناسخ كتبه الغزيرة القيمة، كما كان خليفته في التدريس حال غيابه في معهده ببني يسجن.

أسس دار العلم بمدينته مليكة العليا سنة 1921م، وعمل مرشدا في مسجدها العتيق حيث ختم تفسيره كاملا مرتين، وكان عضوا فاعلا في حلقة العزابة للمسجد من سنة 1942م إلى وفاته سنة: 1948م.

خلف جيلا من الطلبة الذين تخرجوا على يده ومن أبرزهم: ابنه امحمد الذي قام بتعليمه وكلأه بعنايته، فكان بذلك أبرز شيوخه، وكان بذلك ابنه أبرز تلاميذه.

كما كان للشيخ الوالد مؤلفاتٌ وآثار؛ أغلبها من الرسائل، والخطب والفتاوى، وله رسالة فقهية عنوانها: "كشف الالتباس عن مسألة اللباس".

كان الوالد إلى جانب ذلك يمتهن التجارة في الأقمشة في مدينة غرداية كمصدر أساسي للاسترزاق.

وأما أمه: فهي الفاضلة لالة بنت باحمد بن صالح، ولقبها فخار الحاج مسعود وتعرف بـ: "لالة سعودة"، اقترنت بزوجها سنة 1888م، كانت امرأة عالمة حافظة لكتاب الله، وكانت تنوب زوجها في التدريس إذا غاب أو تعذر عليه الحضور.

أنجبت من زوجها أربعة أبناء وهم: امحمد وهو نجله، وبكير، وعمر، وداود، وقامت على تربيتهم ونشأتهم على الفضائل وحب العلم.

توفيت عن زوجها وهو عنها راض سنة 1920م، وتزوج بعدها بامرأتين وأنجب مع الأخيرة منهما ولدين وهما: أحمد وعبد الوهاب.

2. 1. 2 تعلمه وشيوخه

بدأ الشيخ مَطَّهْرِي مشواره الدراسي مبكرا جدا؛ فقد حظي بأم متعلمة ومعلمة؛ فلقنته السور القصار وحفظته الأدعية والأذكار، ثم ضمه والده لما بلغ السنة السادسة من عمره إلى المدرسة القرآنية (دار العلم) بمدينته مليكة العليا.

وبعد عام أرسله والده مع أحد أصدقائه وهو الشيخ إبراهيم بن بنوح متياز إلى القرارة ليتم حفظ القرآن في مدرسة الشيخ إبراهيم بن بكار حفار، فحقق الهدف وأكرمه الله بحفظ القرآن سنة 1922م ولم يجاوز أحد عشر عاما من عمره.

وبعدها عاد إلى مسقط رأسه، فاستظهر القرآن كاملا على يد إمام المسجد بمليكة؛ لينضم بذلك تلقائيا إلى منظمة (إروان)[1] في العام ذاته.

بعد ذلك التحق الشيخ مَطَّهْرِي بالمعهد الجابري ببني يسجن، ليتعلم على يد مشائخها وفي مقدمتهم الشيخ إبراهيم بن بكير حفار أحد تلامذة القطب الشيخ اطفيش، فكان الشيخ امحمد مطهري من الطلبة المتميزين ومن المقربين إلى الشيخ حفار؛ فكان يختصه بالمطالعة وقراءة الكتب عليه، وهو يهدف في ذلك تقويم لسانه على العربية الفصحى، وتجنيبه الوقوع في الخطأ واللحن، بالإضافة إلى تحصيل العلوم الشرعية المختلفة.

وفي سنة 1926 جلس ليتعلم على والده الشيخ الحاج سليمان علوم الحديث خاصة التي أخذها عن شيخه قطب الأئمة اطفيش، وكان يدرسه معه الشيخ الحاج أحمد بن صالح اسكوتي.

كما اختاره شيخ حلقة العزابة في مليكة الشيخ الحاج يحي بن صالح باعمارة ليقرأ عليه الدرس اليومي الذي كان يلقيه على طلبة العلم والعامة في المسجد وفق نظام يسم بالبربرية بـ: (أدولت) بحيث يقرأ الطالب شيئا من المتن فيفسرها الشيخ وهكذا، فقرأ على يد شيخه بهذا النظام كتبا عديدة ومن بينها: كتاب تيسير التفسير، وكتاب شرح النيل، ووفاء الضمانة وشرح عقيدة التوحيد وكلها للعلامة الشيخ اطفيش، وكتاب المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، وشرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، وغيرها.

---

1) هيئة دينية في النظام الديني بوادي ميزاب تضم كل من يحفظ القرآن ويستظهره على أحد العزابة وهي رديفة نظام العزابة. (باحثون، 1433هـ، 2012م، صفحة 450).

في سنة 1927 شد العزم على الرحلة في طلب العلم؛ فقصد تونس وعمره آنذاك ستة عشر عاما، لينهل من مدارسها العلمية ومعاهدها الإسلامية شأنه في ذلك شان أغلب علماء بني ميزاب، وهناك تعمق وتوسع في شتى العلوم الشرعية كالفقه والحديث والتفسير، وكذا المنطق وغيرها.

2. 1. 3 مهامه العلمية

في عام 1930م؛ عاد الشيخ امحمد إلى وطنه، مملوء الوطاب، زاخرا بالعلم، رجع وقد نال الإجازة العلمية، فشمر عن ساعد الجد، وتولى مهاما جسيمة أهمها: التعليم، والحلقات العلمية، والفتوى، وكذا القضاء.

أ) **التعليم**: اعتبر الشيخ امحمد مطهري التعليم رسالته الأولى في حياته؛ فاضطلع بهذه المهمة منذ سنواته الأولى إلى أيامه الأخيرة.

– عمل مدرسا مساعدا لوالده في حياته بدار إروان في مدينته (مليكة)، ثم خلفه بها معلما أساسيا بعد وفاته، كما درس في دار العلم، بمدرسة الرشاد القرآنية فيها.

– ولما انتقل إلى مدينة سطيف للتجارة والاكتساب، لم ينس مهمته الأولى؛ فعمل معلما بدار الجماعة مع غيره، يدرس أبناء التجار هناك؛ شتى العلوم الشرعية بدءا بالقرآن الكريم وعلومه، والفقه، والعقيدة، واللغة العربية.

ب) الحلقات العلمية: إلى جانب تعليم الناشئة، اهتم الشيخ كذلك كثيرا بنشره في من ينشده من الطلبة والأساتذة بل وفي المشايخ من أقرانه، فانتهج لذلك فكرة الحلقات العلمية؛ فكان يتنقل لذلك في شتى الأماكن والقرى؛ ومنها:

– مليكة العليا: نظم فيها عدة حلقات علمية، وخاصة بعد أن انضم إلى حلقة العزابة[2] بالمسجد العتيق سنة 1952، إذ كان مرشدا للحلقة، وبفضل اهتمامه ومداومته على هذه الحلقات فقد تمكن من عدة إنجازات علمية منها:

- تفسير جزء من القرآن الكريم.
- شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب.

2) هيئة دينية محلية؛ وهي المشرفة على الشؤون الدينية والاجتماعية، في كل مدينة من مدن ميزاب، وكان يختار لها الأشخاص ذوو الكفاءة العلمية، والأخلاقية.

- شرح كتاب الوضع للجناوني، وكتاب الذهب الخالص للشيخ اطفيش وهما في الفقه الإباضي.
- شرح عقيدة التوحيد لعمرو بن جميع، وشرح نونية أبي نصر وهما في التوحيد.
- كما كانت له حلقات في التاريخ الإسلامي، وفي علم الفرائض.

وكان لعشيرته (آل مطهر) أيضا نصيب من هذه الحلقات؛ فكان يعقد فيها حلقة خاصة في مختلف العلوم.

– بنورة: أسس حلقة علمية أسبوعية لطلبة العلم وذلك كل يوم الإثنين بمكتبة المعصومة.

– بريان: كانت تعقد في بريان ندوة علمية فكان الشيخ ينتقل إليها للإفادة والاستفادة، وكان يحضرها ثلة من علماء وادي ميزاب اللامعين؛ من أمثال مؤسسها الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي الملقب بالبكري، والشيخ بيوض، والشيخ عدون، والشيخ بكير بن محمد أرشوم، والشيخ الناصر المرموري، والشيخ أوبكة الحاج أحمد وغيرهم.

– غرداية: كان الشيخ يترأس بها حلقة علمية؛ تعقد كل يوم أحد؛ وكان يحضرها مجموعة من المشايخ الأعلام من مختلف مدن وادي ميزاب، ومن بينهم: الشيخ الحاج حمو عمي سعيد (الغرداوي)، والشيخ الشهيد بلحاج بن عدون قشار (البنوري)، والشيخ الحاج ابراهيم طلاي (اليزجني)، والشيخ بكير بن حمودة (العطفاوي) وغيرهم.

ج) الفتوى: استطاع الشيخ امحمد مطهري أن يتبوأ في الفتوى مكانة مرموقة؛ فكان ملاذا لكثير من السائلين من مدينته بل من أبعد من ذلك؛ فكان الإفتاء والجواب عن النوازل –التي تعرض للناس في شتى المواضيع والمجالات– شغله الشاغل؛ في حله وترحاله، وكان يجيب شفاهيا وكتابيا، ويجيب منفردا وفي جماعة أقرانه داخل الحلقات والمجالس العلمية التي كان يعقدها معهم؛ من ذلك خاصة؛ ندوة الأربعاء في بريان، وندوة الأحد في غرداية.

كما سعى الشيخ جاهدا في إحياء مجلس عمي سعيد؛ المجلس الأعلى لإباضية بني ميزاب في غرداية، وهو المرجعية الأولى في كافة النوازل والقضايا المستجدة والطارئة على المجتمع؛ فقد كان عضوا بارزا في هذا المجلس حيث شارك في تقرير كثير من فتاواه وقراراته.

د) القضاء: تم تعيين الشيخ امحمد مطهري قاضيا بالمحكمة الشرعية ببريان، في عهد الاستعمار سنة 1946، لكنه رفض المنصب وامتنع كثيرا؛ لولا الإلحاح الشديد من جماعة من إخوانه، وأصدقائه، ووالده خاصة؛

حيث أقنعه بقوله له: "أنت مؤهل، وتتمتع بالعلم إلا اذا أبيت؛ إنها أمانة في عنقك، لكن إياك والطمع" (اسماوي، 394/3)، فتولاه وقام بالمهمة أحسن قيام؛ لمدة أربع سنوات بمنصب العادل، وفي سنة 1950؛ تم تحويل المحكمة الشرعية من بريان إلى مدينة غرداية؛ فشغل المنصب ذاته إلى زمن الاستقلال، وبعد الاستقلال تمت ترقيته فأصبح رئيسا لمحكمة غرداية؛ لكنه امتنع عن تولي الرئاسة معتذرا بجهله للغة الفرنسية، وبعد ستة أشهر أقر في منصبه رغم ذلك؛ فكان بذلك أول قاض يمارس مهنته باللغة العربية وحدها.

في سنة 1970 عين قاضيا في ولاية بشار؛ لكن اعتذر لبعد المدينة عن موطنه، ولكبر سنه؛ فاستقال بعدها من القضاء نهائيا.

وقد أسهم الشيخ بخبرته الواسعة في تحرير القانون المدني الجزائري سنة 1962 مع غيره من رجال القانون.

2. 1. 4 تلاميذه وآثاره

أ) تلاميذه: من خلال مسيرته التعليمية الطويلة في المعاهد الدينية، والحلقات التعليمية، التي كان يدأب على إحيائها، تخرج على يديه ثلة من العلماء، والأساتذة، والمفتين، والمرشدين من مختلف المستويات، والأعمار، ومن كل مدن ميزاب تقريبا؛ نذكر من بينهم:

الشيخ قشار بلحاج، الحاج سعيد محمد بن باحمد، بهون علي حمودة بن الحاج بكير، الحاج أحمد بازين، دودو بنوح، هيبة عمر، بامون الحاج سليمان، كروم الحاج أحمد، وقزريط موسى، بازين عمر، وبورورو إبراهيم، وبوكرموش حمو، وطباخ عبد الرحمن، الحاج موسى بشير، الشيخ صالح بكير، ومنهم كاتب هذا المقال؛ حمودين بكير وغيرهم كثير.

ب) آثاره: خلف الشيخ تراثا كبيرا؛ وأكثره ربما شفوي يتمثل في الدروس، والمحاضرات التي كان يلقيها ارتجالا من ذاكرته القوية التي عرف بها، إلى جانب تراثه المكتوب والمتنوع؛ ما بين كتب، وأبحاث ومحاضرات علمية، وكذا مراسلات وأجوبة علمية يرسل بها إلى مشائخ وطلبة ومستفتين، وكل ذلك التراث المكتوب؛ منه ما هو مطبوع، ومنه ما لا يزال مخطوطا؛ وسنذكر هاهنا من كل نوع أهمها:

من الكتب المطبوعة:

- رسالة المسائل الممتعة في مسائل الجمعة، طبع سنة 1971.
- فتح المغيث في علوم الحديث، طبع سنة 1988.

ومن الكتب المخطوطة نجد:

- إلهام الرحمن في علوم القرآن.
- شرح القصيدة البيقونية.
- فتح رب العرش في شرح قصيدة حرف ورش (للشيخ اطفيش).

الأجوبة والردود العلمية:

- أجوبة عن أسئلة في العقيدة للأستاذين: باباعمي محمد وشريفي مصطفى.
- دفاع عن الحديث عند الإباضية، يرد فيها على المحدث ملا خاطر.
- أجوبة وفتاوى عن الحج، للشيخ بومعقل عمر بن داود الوارجلاني.
- جواب عن قضية الطلاق بعيوب طبيعية في الفرج.

المراسلات: للشيخ مراسلات مكثفة ومتنوعة في مواضيع شتى إلى أقرانه من العلماء، وإلى بعض المشايخ ممن درسوه، وأغلبها مخطوط بحاجة إلى من يقوم بتحقيقها ودراستها.

المحاضرات العلمية: ومنها:

- محاضرة "الهدي المحمدي" محاضرة قيمة ألقاها سنة 1979 بمناسبة المولد النبوي الشريف.
- محاضرة "الختان في الإسلام"
- محاضرة "حول حياة قطب الأئمة الشيخ اطفيش" ألقاها بمناسبة مقامة له سنة 1981.

2. 1. 5 وفاته:

بعد هذه الحياة الزاخرة بالجهاد والعلم، وخدمة الإسلام والمسلمين؛ معلما، ومفتيا، وقاضيا بينهم، اختاره الله سبحانه إلى جواره الكريم، –بعد أن أحس بوهن عام في جسمه؛ مدة ثلاثة أشهر– وذلك مساء يوم الإربعاء 09 جمادى الأولى 1419هـ، الموافق لـ: 30 سبتمبر 1998، فشيع جثمانه في موكب جنائزي مهيب مساء الخميس وحضر هذه الجنازة جمع غفير من خيرة العلماء والمشايخ والتلاميذ ممن تعلموا على يديه وممن جالسوه، ورثي الفقيد بكلمات معبرة عن فقده وما يتركه من فراغ يصعب سده وملؤه إلا أن يشاء الله، ورثاه أحد تلامذته بقصيدة نأخذ منها بضعة أبيات:

يكدر صفونا موت الرجـال وينغص عيشنا بعض الليـالي
أبانا سوف نذكر فيك دوما عظيما عاش يلتمـس المعالي

فقـدنا فيك مرجـع كل أمر جليل حين نحـرج بالسـؤال
فإن طهر اللسان فمطهـري وإن صدق الكلام فبالكمال

2.2 تعريف المنهج:

2. 2. 1 المنهج في اللغة: من نهج: والنهج، (بفتح فسكون): الطريق الواضح، البين، وهو النَّهَج، (محرَّكةً أَيضاً)، والجمع نهوج، ونِهاج، وهو المنْهَج والمنْهَجُ والمِنْهَاجُ مثله، والجمع مَناهج، ونَهَجَ الطريق، يَنْهَجُ (بفتحتين) نُهُوجًا، وضح واستبان، وطُرُقٌ نَهْجَةٌ، وسبيلٌ مَنْهَجٌ، كَنَهْجٍ، ومَنْهَجُ الطريقِ وضَحُه، والمِنهاجُ كالمنْهَجِ، وفي التنزيل: ﴿لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومِنْهاجاً﴾، (المائدة : 48) (ابن منظور، 1414هـ،383/2؛ الزبيدي، 1965، 251/6؛ الفيومي، 627/6).

2. 2. 2 المنهج في الاصطلاح: عرفه العلماء تعريفات متعددة ومن أهمها:

– يقول الدكتور أبو سليمان (1996، صفحة 28): "المنهج: وهو طريقةُ تنظيم المعلومات؛ بحيث يكون عرضها عرضًا منطقيًّا سليمًا، متدرجًا بالقارئ من السهل إلى الصعب، ومن المعلوم إلى المجهول، منتقلًا من المسلمات إلى الخلافيات، متوخيًا في كل ذلك انسجام الأفكار وترابطها".

– وعرفه عبد الرحمن بدوي (1977، صفحة 4) بقوله: "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة".

– وعرفه عناية في كتابه مناهج البحث (صفحة 76) بقوله: "المنهج: طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم".

ويمكن أن أصوغ من هذه التعريفات للمنهج تعريفا قريبا منها فأقول: "هو مجموعة القواعد والضوابط التي توصل إلى نتيجة محددة".

2. 3 تعريف الفتوى

2. 3. 1 الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، قال في المصباح المنير: "فالفتح والكسر في الدعاوى سواء؛ ومثله الفتوى والفتاوى والفتاوي" (الفيومي، 1/ 195).

ويقال لها: فتيا؛ قال ابن منظور: فتيا، وفتوى؛ اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلانا في رؤيا رآها: إذا عبرتها له؛ وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها، .. ويقال: أفتاه في المسألة، يفتيه؛ إذا أجابه. (ابن منظور، 1414هـ، 145/15)

والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام؛ أصله: من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي؛ فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويا. (ابن منظور، المصدر نفسه)

2. 3. 2 الفتوى في الاصطلاح:

عرفها الأصوليون والفقهاء تعريفات متقاربة منها:

– ما قاله القرافي في الفروق (القرافي، 1998م، 117/4): "الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة".

– وعرفها الحطاب المالكي[3] (1992، 32/1) بقوله: "هي الإخبار بحكم شرعي، لا على وجه الإلزام".

2. 3. 3 المصطلحات القريبة من الفتوى:

– **الإفتاء:** قال القرافي (القرافي، 1995م، 98/1): الإفتاء: إخبار الناس بالفتيا؛ أي الفتوى، فيفهم من ذلك أن الإفتاء: هو نقل الفتوى لمن يسأل عنها ويطلبها؛ ثم أردف قائلا: "وإذا أخبر الناس بالفتيا، أخبرهم عن حكم الله الذي فهمه عن الله عز وجل في أدلة الشريعة.

– **الاجتهاد:** عرف الاجتهاد تعريفات متشابهة منها تعريف ابن الحاجب (الإيجي، 2/ 189) في قوله: "هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي".

يقول الزحيلي (1986م، 434/2): "والأصل أن تكون الفتوى بمعنى الاجتهاد؛ لأنها تتطلب إصدار حكم شرعي مستنبط من النصوص الشرعية، ومراعاة مقاصد الشريعة وغاياتها، وملاحظة واقع الحال والأعراف السائدة؛ حتى لا تكون الفتوى مصادمة لهذه المرتكزات؛ لكن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد: استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، سواء أكان هناك سؤال في شأنها أم لا؛ وأما الإفتاء: فهو مقصور على معرفة حكم الواقعة التي يسأل عنها المفتي أو الفقيه".

3) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المكي المشهور بـ:"الحطاب" من كبار فقهاء المالكية وسراتهم، جامع لفنون العلم، محقق في الفقه وأصوله، له تآليف بارعة منها: شرحه على مختصر خليل، لم يؤلف على خليل مثله، وشرح قرة العين في الأصول للجويني، وغيرها، توفي سنة 954هـ. (التنبكتي، 1329هـ، صفحة 337. 338)

- **المقصود بالمنهج في الفتوى في هذه الدراسة فهو: "القواعد والضوابط التي يلتزم بها المفتي في استنباط الأحكام الفقهية، للنوازل والمسائل التي يسأل عنها".**

3. منهج الشيخ مطهري في الفتوى

1.3 منهج الشيخ مطهري في الاستدلال

3. 1. 1 الاستدلال بالسنة

أ/ كثرة التعويل على السنة في الاستدلال والترجيح

يعد الاجتهاد واستنباط الأحكام بتوظيف المصدر الثاني للتشريع، وهو السنة، نقطة القوة والارتكاز عند الشيخ مطهري، إذ نجده يعول على الاستدلال بها كثيرا؛ كما يستند إليها غالبا في الترجيح في كثير من المسائل.

يقول مثلا على ذلك: "**ولم أر في كتب الحديث كلاماً عن تحريم قص الناصية** من المرأة إلا في كتب فقهنا؛ فإن قطب الأئمة أجازه –كما سيأتي–؛ لكن جعل على من قصت ناصيتها كفارة وزنه ذهباً تعطى لمن يأخذ الكفارة، كما في الذهب الخالص في الكفارات (اطفيش، الذهب الخالص، 1343هـ، صفحة 240)، **ثم يرجح ويقول: وما تشير إليه أدلة المحدّثين من الإباحة بما ذكر بما ليس بمحرم** –كما مرّ– جائز ومرغوب فيه، ولا شيء من تلك الكفارة فيما يظهر؛ إلا إن كان مرادهم الخروج من خلاف قيل، أو أنه تكفير؛ لأن الكفارة تكون في المحرم، أو المكروه، وتذهب بالذنب. والله أعلم.

وفي مسألة استلحاق الولد قال: "وعليه؛ فالظاهر أن مذهب المغاربة هو الصحيح؛ للأدلة القاطعة التي مر ذكرها والمؤيدة له، وقد روى الترمذي حديث: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» (البخاري، 54/3، ر2053؛ مسلم، 1080/2، ر1457)... وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح؛ **والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول اللهﷺ**". (الترمذي، 463/3)

ب/ الاستدلال بالسنة النبوية مداره على السنة الصحيحة الموصولة

يقول الشيخ مطهري في مسألة جواز قراءة القرآن باختيار آيات؛ دون مراعاة ترتيب المصحف: "وقد ثبت بالروايات الموصولة أن النبيﷺ جوز فعل ذلك بل صوبه؛ ... إلى أن قال: "فتبين لنا أن أدلة السنة الثلاثة قد أثبتت قراءة آيات متفرقات من سور متفرقة... ثم إن العمل بالأحاديث الموصولة، وحجيتها مما اتفق عليه المحدثون والأصوليون". (طلبة، 2019، صفحة 56)

ويقول في الموضوع ذاته: "وأكبر دليل على جواز ذلك من النبي ما أورده ابن الهيثم الحافظ في كتابه الجليل مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (الهيثمي، 1412هـ، 544/2)...وساق الحديث، ثم قال: "وإذا كان الحديث في أجل كتاب وهو مجمع الزوائد، ومصحح فيه؛ فما بقي لمتكلم كلامٌ". (طلبة، 2019، صفحة 58)

ج/ موقفه من الحديث المرسل

قال الشيخ مطهري عنه: "أما المرسل فقد اختلف في حجيته؛ فنفاها مسلم في مقدمة صحيحه الذي شرحه النووي؛ إذ قال ما نصه:.. "وظاهر كلام مسلم في صدر صحيحه أنه مذهب أهل العلم بالأحاديث وذلك للجهل بعدالة الساقط وإن كان صحابياً " (اطفيش، 341/2) الخ، ووافقه ابن السبكي الأصولي في جمع الجوامع (202/2) إذ قال: "والصحيح رده؛ وعليه الأكثر؛ منهم الشافعي، والقاضي، قال مسلم وأهل العلم بالأخبار للجهل بعدالة الساقط وإن كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح " الخ.

وبعد أن ذكر الشيخ مطهري أقوال من يقول بعدم الاحتجاج بالمرسل؛ قال: "وصحح ذلك القطب في جامع الشمل إذ قال ما نصه: "والصحيح رد الاحتجاج بالمرسل إن لم يوجد معه عاضد وعليه الأكثر، منهم: الشافعي، والقاضي أبو بكر الباقلاني...." (طلبة، 2019، ص55، 56)، مما يبرز أنه هو موقفه من المرسل (المرجع نفسه، ص56).

د/ الاكتفاء أحيانا في الاستدلال بذكر النصوص النبوية

– وذلك كما ظهر في جوابه عن سؤال وهو: "أنا وجدنا أصحابنا –رحمهم الله– يضعون أيديهم على رؤوسهم عند قراءة آخر سورة الحشر؟ وهل هناك دليل من المنع؟.

فأجاب قائلا: "إنه ثبت وضع اليد على الرأس عند قراءة آخر سورة الحشر مرفوعا؛ فقد أورد الألوسي في تفسيره روح المعاني الجزء التاسع ما نصه: "وأخرج الديلمي عن علي –كرم الله وجهه–، وابن مسعود مرفوعا إلى النبيﷺ أنه قال: في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر:من 21.إلى آخر السورة]؛ «هي رقية للصداع»" (الألوسي، 65/28).

وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه (377/1) قال: "... (وساق الحديث كاملا عن عبد الله بن مسعود)... وأورد نحوه القطب –رحمه الله– في التيسير، كما أورد في الزيادة التي زادها لكتابه: "جامع الوضع والحاشية" قوله: "لأنه حد الشفاء من الصداع في الحديث،... وقال: وروي عنه أيضا أنهﷺ نزل ذلك عليه؛ ويده على رأسه" (اطفيش، صفحة 228).

هـ/ الاستدلال بالسنة أحيانا بالبدء بها ثم عضدها بالنقول لتأكيد الحكم المفتى به، والعكس أحيانا

وذلك كما في جوابه عما يجب على من كان يترك الصيام عمدا، فقال: "فالتارك للصوم ماذا يفعل في حالة الترك؟ هل يأكل عمدا، أم يجامع عمدا؟؛ فالآكل عمدا والمجامع عمدا؛ فحكمهما في المذهب واحد؛ يجب عليه القضاء، والكفارة؛ لما روى..... فذكر مجموعة من الأحاديث التي تبين الحكم المذكور، ثم أردفها بنقول من أقوال الفقهاء؛ فذكر ما قاله ابن بركة في الجامع (1101/2)، وما ذكره الشيخ اطفيش في شرح النيل (اطفيش، 400/3؛ طلبة، 2019، صفحة 166).

وفي جوابه عن سؤال وهو: هل يكره تكرير سورة الإخلاص، أم يستحب ذلك؟ حشد جملة من النصوص النبوية التي تظهر الحكم؛ ثم أتبع ذلك بمجموعة من النقول من كلام الفقهاء **فقال:** "إنه قد ورد عن النبيﷺ في السنن الصحيحة الترغيب في قراءتها مكررة،... ثم ذكر أن جلال الدين السيوطي أورد جملة من الاحاديث في كتابه الاتقان، ثم قال: وأخرج الطبراني من حديث ابن الديلمي وساق الحديث...، ثم قال: وأخرج في الأوسط من حديث أبي هريرة وساق الحديث... ثم قال: وأخرج في الصغير من حديثه وذكر الحديث...، إلى أن قال: "كذلك ورد في الصحيحين، والنسائي، وأبي داود، والترمذي، ومسند الربيع، واللفظ للبخاري عن النبيﷺ: «أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» (البخاري، 2076/1، ر6643؛ النسائي، 511/2، ر993؛ أبو داود، ص275، ر1461؛ الربيع، ص25، ر8). ثم ذكر بعد كل تلك الأحاديث أربعة أحاديث أخر، وبعدها ذكر نصوصا من علماء غير الإباضية كابن تيمية، والقرطبي، إلى أن قال: "أما أصحابنا –رحمهم الله– فيظهر من صنيعهم في ترتيب السور أنهم لا يكررون في الفرض في الركعة الواحدة، ويكررون في السنن والنوافل؛ **فقد أورد صاحب الوضع** –رحمه الله– أنه ثبت عن النبيﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر بفاتحة الكتاب، وسورة ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾؛ وفي الثانية بفاتحة الكتاب، وسورة الإخلاص ثلاثاً؛ وقد أورد جميعهم ذلك في سنتي الفجر، والمغرب؛ **انظر الإيضاح، والنيل، والجامع، وغيرها** (الجناوني، صفحة 129؛ الشماخي، 2/ 64؛ الثميني، 1/ 106).

وأحيانا يعكس فيبدأ بالنقول من أقوال العلماء ثم يؤيد ذلك بما ثبت عنده من السنة:

يقول في جواب مسألة التقبيل: "أما القُبْلة فقد اختُلف فيها، والظاهر لزوم الدّم بها، إن كانت لشهوة، وإلاّ فلا، وإليك الدّليل: إذ قال في الذهب[4] ما نصّه: "وبنظرة، وقبلة، ولمسة، فسادٌ، أو دمٌ، (نا)[5] وهو (ص)[6]، أو هو بكلّ ما حرّك ذكراً، (أق)[7]" (اطفيش، صفحة 273) ، قال في شرح النيل (اطفيش، 97/4): "ولا يقبّلها، ولا يمسّ ما تحت ثيابها؛ فإن فعل ذبح شاة بمكّة، وتمّ حجّه، إلا إن أنزل، ...الخ"،.. وفي التاج (الثميني، 322/3): "ولا بأس بتقبيل الرجل زوجته يوم العيد، بعد فك الإحرام، ورمي الجمرة؛ إن كان رحمة لا لشهوة".

وبعد تلك النقول يستدل بما هو ثابت في السنة فيقول: "كما ثبت ذلك في حديث رواه البيهقي (222/5، ر9097): «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ الطيب والثياب وكُلَّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءُ»، وما روه النسائي (305/6، ر3084) بإسناد جيّد أنّهﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءُ»".

قلت: "ومستندهم في ذلك أنّ رسول اللهﷺ ما زال يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة، **كما ورد في كتب الحديث،** وأوّلوا الرفث بالجماع ومقدّماته، وأمّا تقبيل الرحمة فلا يرون فيه شيئاً" (طلبة، 2019، صفحة 115).

وفي مسألة استلحاق الولد قال: "وإلى ذلك ذهب مؤلفو المغاربة –كما مر–، (أي إلى منع الاستلحاق)، وما ذهبوا إليه صححته الأحاديث الآتية؛..." ثم ساق طائفة كبيرة من الأحاديث الدالة على المنع (المرجع نفسه، ص159 وما بعدها).

3. 1. 2 الاستدلال بالأدلة التبعية:

3. 1. 2. 1 الاستدلال بالقياس

حين سئل عن لبس شيء على الفرج خوف النجاسة؛ **قال:** "فحيث رخّص لغير الواجد؛ يقصد حديث: عن ابن عبّاس أنّه سمع النبيﷺ وهو يخطب ويقول: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا»، **فيقاس عليه** المريض، ومن في معناه؛ يقصد من يخاف النجاسة كاحتلام لئلا يفسد ثوبه. والله أعلم.

---

4) يقصد به كتاب الذهب الخالص، للشيخ اطفيش.

5) يقصد به مذهبنا أي الإباضي، حسب اصطلاح صاحب الذهب الخالص، الشيخ اطفيش، ينظر مقدمة الكتاب، ص: 20.

6) يقصد به: وهو الصحيح، حسب اصطلاح صاحب الذهب الخالص، الشيخ اطفيش، ينظر مقدمة الكتاب، ص: 20.

7) يقصد به: أقوال، حسب اصطلاح صاحب الذهب الخالص، الشيخ اطفيش، ينظر مقدمة الكتاب، ص: 20.

وحين سئل: هل على ذي الفتق دم إن احتزم؟. **الجواب:** "لا دم عليه؛ لأنّ أكثر الأصحاب جوّزوا للرجل أن يحتزم على جسده، على نفقته، وعلى نفقة غيره، وذلك للاضطرار؛ **وصاحب الفتق أولى بذلك.**

وفي مسألة استلحاق ولد الزنا قال: "فهل يسوغ أن تثبت الآن لأحد اغتصب؛ أو ربَا؛ أو باع ما ليس له؛ أو استحوذ على رزق غيره وهو مسلم؟، **فكما لا يسوغ له ذلك؛ فلا يسوغ له الاستلحاق،** هذا بقطع النظر عن النصوص الصريحة الواردة في الشأن من رسول اللهﷺ.

3.1. 2. 2 الاستدلال بالاستحسان

مثاله: "ولا قائل بلزوم التلبية فيما أظنّ بترك مسنون، وقولهم يلبّي **استحساناً** وتفكيراً بأنّه مُحرِم، ولأنّ المحرم مأمور بإكثار التلبية. هذا ما ظهر لي، والله أعلم".

يقول في حكم حلق المرأة رأسها أو تقصيره: "ولها حلقه، أو تقصيره إن تقمّل، أو خافت ضررا، أو تقرّح؛ **والأحسن** أن يفعل ذلك بها النساء. والقياس هو جواز فعله من الرجل كسائر الضرورات ولكن تحلقها مثلها من النساء استحسانا.

إذًا فالإحرام من جدّة مبنيّ على قول ضعيف، **والأحسن للمحرم** منها أن يهرق دما؛ لقول ابن عبّاسﷺ: "من خالف سنّة من سنن الحجّ فعليه دم" (مالك، 383/1، ر977).

1. 3. 2. 3 الاستدلال بالعرف

الشيخ مطهري ممن يعتبر العرف في اجتهاداته، خاصة إذا تأيد بعمل العلماء، ويظهر ذلك في قوله: "فدل هذا أن على العالم أن يراعي في أمره ونهيه حالة القوم؛ ثم إن هذه عادة قد درج عليها الأولون من العلماء الأجلاء"....إلى أن قال: "وقد نص الأصوليون على مراعاة العرف؛ ولا سيما إن جرى به العمل من العلماء؛ لأننا إن عرفنا مخرجه فذاك؛ وإلا فإننا نحسن الظن بهم، والله أعلم (طلبة، 2019، صفحة 59).

ويقول في بيان معنى المعروف في الشرع: "والمفهوم من كلامهم أنها (وصية الأقرب) على قدر الموصي بها غِنى وفقراً، ولا وجه لمن حددها؛ لأن الآية تشير أن مقدارها بالمعروف، **والمعروف في الشرع ما يكون مقبولاً، أي: تستحسنه العقول، أي: عقول المقدرين الأمناء**"(المرجع نفسه، ص177).

1. 3. 2. 4 الاستدلال بالقواعد الأصولية

يقول في موضع: "**فأنت ترى** أنّ روايته –(يقصد به ابن سيرين الذي يفتي بعدم جواز الخلط بين الآيات، ويروي ما يفهم منه الجواز)– خالفت فتواه؛ أي: قوله الذي أورده السيوطي؛ وقد قال أهل الحديث، وأكثر الأصوليين في مثل هاته المسألة: يجب العمل برواية الصحابي[8] لا بفتواه، إذا خالفت روايته للحديث؛ كما أشار إلى ذلك الشيخ السالمي في شمس الأصول (صفحة 24) إذ يقول:

ومذهب الراوي فلا يخص ما روى، وإن رآه بعض العلما

1. 3. 2. 5 الاستدلال بالاحتياط

سئل الشيخ مطهري عن زكاة آلات التجارة، فأجاب إلى أنه لا زكاة فيها... ثم استطرد في الجواب إلى أن قال: "إلاّ أنّي رأيت التّجار حينما كنت معهم في التجارة يقوّمونها ويزكّونها، ويضعون جزءا من قيمتها في كلّ سنة؛ حتّى ينفذ الثمن المشتراة به؛ والظاهر أنّ هذا منهم **احتياطا**، أو حملوها على العوامل التي تعمل بها التجارة؛ فإنّ فيها الزكاة"؛ ثم لم يعقب بموافقته على ذلك ولا مخالفة؛ وكأنه يقول به (طلبة، 2019، صفحة 153).

في مسألة الإحرام من الميقات وغيره حرر الخلاف قائلا: "كما اختلفوا هل يلزم ذا الميقات ان يحرم من ميقاته لا قبل ولا بعد، أم يجوز له التقدم والتأخر إلى ميقات غيره؛ فذهب البخاري وابن حزم ومالك وبعض أصحابنا إلى وجوب ذلك وكرهوا التقدم والتأخر؛ وذهب جمهور الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وبعض أصحابنا إلى جواز التقدم، ومنهم الشيخ السالمي (السالمي، 209/2) **لأنه الأحوط.**

وكذلك ذهب بعضهم إلى أنه يجوز للرجل أن يحرم من ميقات غيره".

الشاهد في تعليل السالمي بأنه الأحوط؛ ذكره الشيخ مطهري ولم يعقب ولم يرد عليه وقد يكون ذلك علامة على موافقته له في رأيه (طلبة، 2019، صفحة 126).

8) وهل المراد بالراوي الصحابي أو أعم من ذلك؟ وهذه أيضا مسألة فيها خلاف بين أئمة الأصول: وهو تخصيص العموم برأي من يرويه صحابيا كان أو غيره، كما أطلقه النظم وبعضهم يخصه بما إذا كان الراوي صحابيا. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، السبكي الكبير – (2 / 327)، إجابة السائل شرح بغية الآمل – (1 / 335)

1. 3. 2. 6 الاستدلال بمراعاة المقاصد الشرعية

- **<u>الاستدلال بمراعاة الضرورة، ودفع المشقة:</u>**

في جوابه عن جواز تصوير المرأة مكشوفة الرأس قال: "بناء على ما تقدم أرى أن المرأة إذا احتاجت إلى سفر لحج واجب، أو مداواة، أو **لضرورة** ملحة، يجوز لها تصوير رأسها عارية حسبما يتطلبه القانون؛ بشرط أن تصورها امرأة إذا وجدت، وإلا حمل ذلك على **الضرورة**؛ فيجوز لها من طرف الرجل، ولا تبديها إلا لذوي الأمر؛ من شرطة الحدود مثلاً (اطفيش، الصفحات 132-147).

وفي حلق المرأة شعرها يقول: "ولها حلقه أو تقصيره إن تقمّل، أو خافت ضررا" (طلبة، 2019، صفحة 147).

وقال في مسألة الرجعة بدون إشهاد: "من طلق زوجته بطلاق صريح، ثم مكث معها بجهل، وعدم معرفة، بدون أن يشهد على المراجعة وبدونها كذلك، الأصل أنها تحرم وهو المعتمد في المذهب، وهو قول واحد في المذهب (اطفيش، 108/6)[9]؛ ثم قال معقبا على ذلك: "وأرى إن أفتي لهما بجواز المكوث معها، أن يلزم بكفارة مغلظة، **وهو ما أرجحه أيضاً نظراً لما في فرقة الأزواج من مشقة** (المرجع نفسه، ص153).

- **<u>الاستدلال بمصلحة حفظ النفس:</u>**

يقول في وجوب تأمين السيارة: "كما أنه لا يجوز له أن يحمل في سيارته أكثر من العدد المؤمن عليه، وذلك **حفظاً لدماء المسلمين** أن تذهب هدراً (المرجع نفسه، ص149).

- **<u>الإفتاء بفقه الواقع:</u>**

قال في قضية الدية وعلى من يجب تحملها: "رأيي في المسألة أنه تجب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، ومنهم المخطئ في أي قتل كان سواء بسبب أو بلا سبب، مما يدل بداهة أنه قضاء وقدر لحكم الرسولﷺ،

9) فمما جاء في شرح النيل: قال الشيخ أحمد الشماخي ، مجيبا لمن سأل عمن جامع قبل المراجعة: مشهور المذهب تأبيد التحريم، وذكر في كتاب اللقط " ما نصه : قال في مراجعة الطلاق بعد المسيس بالرخصة ، وفي كتاب اللقط : "ومن كتاب الطلاق لأبي غانم بشر بن غانم: قال أبو المورج: سئل أبو عبيدة عن الماس بعد الطلاق جهلا؛ أنه يستبرئها ويخطب مع الخطاب، ومفهومه أن المس على الجهل لا يفسد، ويحل تزويجها، انتهى كلام الشيخ أحمد، قلت: (الكلام للشيخ اطفيش): "تحرم بالوطء، ويحدان به عند ابن عباس، وجابر، وقال عمر بن عبد العزيز: يفرق بينهما ولا يحدان أي للشبهة" .

والصحابة في ذلك بالدية؛ **وحيث أنه لا توجد العاقلة الآن، ولا بيت مال،** فإن الواجب على أرباب السيارات أن يؤمنوا **سياراتهم في شركات التأمين؛** لتدفع عنهم ذلك الضرر؛ أخذاً من فعل الرسولﷺ وعمرﷺ.

وإن لم يرض المتضررون بالمقدر للدية فيصالح صاحب الضرر المتضررين، ويدفع الباقي من ماله الخاص؛ لأن الصلح لا يلزم العاقلة (اطفيش، تيسير التفسير، 300/3؛ اطفيش، 1392هـ- 1972م، صفحة15/ 86، 87، 116، 119؛ اطفيش، وفاء الضمانة، 42/3-44؛ سيد سابق، 425/2؛ عودة، صفحة 95 وما بعدها).

يقول في الإجابة عن جواز ترك الإحرام من الطائرة: "ودع قول من يقول: إنّ المسافر بالطائرة لا يمرّ على الميقات فإنّ الخريطة تكذّب ذلك، فهي إمّا أن تمرّ عليها أو على سَمتها[10] أو ما يقابلها **ولا بدّ؛ لأنّ خطّها من هناك**".

وكذلك دع قول مَن يقول: إنّ المسافر إلى الحجّ يقصد جدّة، فإنّ جميع الحجّاج ينوون من بلادهم التوجّه للحجّ لا لجدّة، **وذلك ظاهر للعيان** (طلبة، 2019، صفحة 127).

1. 3. 2. 7 الاستدلال بآثار السلف وعملهم

قال في مسألة جواز تكرار قراءة سورة الإخلاص: "وكما وردت في آثار السلف الصالح من أهل المذهب؛ فقد أورد الشيخ عبد العزيز في النيل استحباب قراءتها يوم الجمعة مائة عند طلوع الشمس وقيل: بين عصره وغروبه. (اطفيش، 1392هـ- 1972م، 799/2؛ طلبة، 2019، صفحة 61)

يقول في إجابته بجواز انتقاء آيات معينة من القرآن: "هذا **وقد اقتبس العلماء** أدعية، ومواعظ، وأدلة من القرآن العظيم؛ وكلها تدل على أخذ آيات متفرقة من القرآن؛ للدعاء، أو للحفظ، أو للاستدلال، أو في معرض الكلام، وفي غير ذلك من الأغراض؛ وقد ثبت ذلك عن النبيﷺ، وأبي بكر، وغيرهما.....إلى أن قال مؤكدا للحكم: "ثم إنه مضى عليه **عمل السلف والخلف** في كل المذاهب وكل الأقطار الإسلامية" (طلبة، 2019، صفحة 57).

10) **سمتها:** طريقها.

1. 3. 2. 8 الاستدلال بتأويل الكلام وتوجيهه بما يتفق مع النصوص والآثار

في جواب الشيخ عن جواز انتقاء آيات من القرآن أورد أثرا مانعا من ذلك ثم قام بتوجيهه بما يتفق مع ما يذهب إليه وهو الجواز فقال: "حدثنا معاذ عن ابن عون، قال: (سألت ابنَ سرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها، ويأخذ في غيرها، قال: ليتَّق أحدُكم أن يَأثم إثما كَبيراً وهو لا يَشعر). اهـ (السيوطي، 291/1)

وبعد أن أورد الأثر الذي ذكره السيوطي في الإتقان قال: "قلت: أراد أنه يقطع معنى الآية، ويصله بالأخرى؛ من غير مراعاة للغة، ولا لتركيب المعنى، وترتيبه". (طلبة، 2019، صفحة 50)

2.3 منهجه في التعامل مع مذهبه والمذاهب الأخرى

3. 2. 1 الاعتماد على النقول من أقوال العلماء، ويعتبرها أحيانا بمثابة الأدلة

– ومن العلماء السابقين الذين أكثر الاعتماد عليهم؛ نجد العلامة الشيخ اطفيش؛ فهو كثير الرجوع إلى أقواله وترجيحاته؛ وأحيانا ينقل كلامه كشاهد، أو دليل على الحكم الذي يراه؛ ومن ذلك قوله في جواب عن سؤال مفاده: "إن قطع أحد طوافه وسار يبحث عن صاحبه، ثم رجع؛ أيبني أم يستأنف؟"؛ فقال ضمن ما قال في الجواب: "وفيه (شرح النيل)، وفي التاج: ومن فسد وضوؤه فيه فلا يبني، وقيل: إن بلغ الركن اليماني بنى، ولا يخرج منه إلاّ لعذر كقيء، أو رعاف، ولا يخرج لنحو عيادة، أو جنازة، ومن خرج بلا عذر؛ استأنف". اهـ (الثميني، 1416هـ/ 1996م، 360/3)

وبعد ذكر النص عقب قائلا: "وعليه (أي نتيجة ذلك النقل)؛ فإن خرج يبحث عن صاحبه خوف ضياع أو هلاك فيبني، وإلاّ فيستأنف. والله أعلم. (طلبة، 2019، صفحة 116)

وكما مر في مسألة التقبيل حيث قال: "أما القبلة فقد اختلف فيها، والظاهر لزوم الدّم بها، إن كانت لشهوة، وإلاّ فلا، **وإليك الدّليل: إذ قال في الذهب**[11] ما نصّه: "وبنظرة، وقبلة، ولمسة، فسادٌ، أو دمٌ، (نا) وهو (ص) ، أو هو بكلّ ما حرّك ذكراً، (أق)" (اطفيش، الذهب الخالص، 1343هـ، صفحة 273). ساق العبارة واكتفى بها دليلا على الحكم في المسألة. (طلبة، 2019، صفحة 113)

11) يقصد الذهب الخالص للشيخ اطفيش.

3. 2. 2 تمسكه بالمعتمد في المذهب غالبا، مع عرض الآراء المخالفة في المذهب

في مسألة إرث القاتل مورثه خطأ؛ فبعد أن بين اختلاف الفقهاء من مختلف المذاهب؛ عاد وقال: "**أما المغاربة ورؤساء المذهب** من جابر، وأبو عبيدة، وضمام، وأبي نوح، والربيع، ومحمد بن محبوب، وغيرهم من الأوائل؛ فمذهبهم **عدم الإرث مطلقاً**؛ حتى من أعطى دواء لابنه؛ لأجل الشفاء فمات بسببه الخ ... وكذلك ذهب إلى هذا العالمان الشيخ أبي سعيد الكدمي، والشيخ السالمي[12]؛ **وهذا هو القول المعتمد عليه لا غيره**، إلا أني أردت أن أبين لكم أن في المذهب أقوالاً. والله أعلم.

3. 2. 3 إمكانية الترجيح خلاف المعمول به إذا ترجح عنده بأدلة واضحة

يقول في مسألة جواز ترك الإحرام من الطائرة وفعله في مطار جدة بعد النزول: "ودع قول من يقول: إنّ المسافر بالطائرة لا يمرّ على الميقات؛ فإنّ الخريطة تكذّب ذلك، فهي إمّا أن تمرّ عليها أو على سَمتها أو ما يقابلها ولا بدّ؛ لأنّ خطّها من هناك، وإنّ من جاوزها وأحرم من غيرها لزمه دم.

وقال في مسألة الرجعة بدون إشهاد: "من طلق زوجته بطلاق صريح، ثم مكث معها بجهل، وعدم معرفة، بدون أن يشهد على المراجعة وبدونها كذلك، الأصل أنها تحرم وهو المعتمد في المذهب، وهو قول واحد في المذهب –وقد أوردت نقلا من شرح النيل في هذا الشأن قبل صفحات–. (اطفيش، 1392هـ– 1972م، 108/6)

مع ذلك يرى الشيخ امحمد مطهري غير ذلك ويقول: "أرى إن أفتي لهما بجواز المكوث معها، أن يلزم بكفارة مغلظة، **وهو ما أرجحه أيضاً نظراً لما في فرقة الأزواج من مشقة**. (طلبة، 2019، صفحة 153)

3. 2. 4 مقارنة مذهبه الإباضي بالمذاهب الأخرى

نجد الشيخ متحررا في رأيه، نزيها في اجتهاده، متفتحا على الآراء كلها من المذاهب كلها؛ فنجده – أحيانا– يقارن بين ما ثبت في مذهبه وبين ما يوجد في غيره من المذاهب إذا لزم الأمر، أو إذا رأى الصواب في غيره، ويذكر في مقارنته تلك أحيانا حتى المذاهب غير المشهورة، كالظاهرية، أو الشيعة الجعفرية.

12) خصهما بالذكر لأنهما من محققي إباضية المشرق وقد خالفوا المشارقة ومالوا إلى رأي المغاربة.

يقول في مسألة مجاوزة الميقات في الإحرام: "**فجمهور الأمّة** على أنّه يُحرم ممّا يقابلها، ولا يجوز له مجاوزة ذلك، وإن جاوزها رجع إليها وأحرم، **وهو مذهب جمهور أصحابنا، ومالك، وابن حزم الظاهري، وجمهور العلماء من المذاهب الأخرى**، وإلى ذلك ذهب القطب في جميع مؤلّفاته، ولا سيما شرح النيل؛ إذ أوجب على من تركها الرجوع إليها، وإلاّ أساء وعليه دم، وحجّتهم في ذلك: وساق الأدلة... (طلبة، 2019، الصفحات 125-127)

وقال في موضع آخر في المسألة نفسها: "كما اختلفوا هل يلزم ذا الميقات أن يحرم من ميقاته، لا قبل ولا بعد، أم يجوز له التقدّم والتأخّر إلى ميقات غيره:

فذهب البخاري، وابن حزم، ومالك، وبعض أصحابنا إلى وجوب ذلك، وكرهوا التقدّم والتأخّر. **وذهب جمهور الشّافعيّة، والحنفية، والحنابلة، وبعض أصحابنا** إلى جواز التقدّم، بل استحبّه البعض، ومنهم الشيخ السالمي؛ لأنّه الأحوط.

ومن العلماء من قال: إنّ الإحرام من الميقات من فروض الحجّ؛ فمن لم يحرم من الميقات؛ فلا حجّ له، **وهم: البخاري، وابن حزم الظاهري، وبعض أصحابنا، والشيعة الجعفريّة، أو الإماميّة** في المتعمّد لا النّاسي، وانظر النهاية للطوسي. (الطوسي، ص210/209؛ طلبة، 2019، 125-127)

<u>ومن علامة تفتح الشيخ على المذاهب الأخرى:</u>

<u>1- الرجوع إلى مصادرها، وإحالة السائل إليها:</u>

مثاله: رجوعه إلى شرح صحيح البخاري في شرح حديث الرجل الذي أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب، وهذه عبارته: "قال البدر العيني في شرحه: "ولا فدية عليه؛ لأنّ النبيﷺ لم يأمره بذلك، ولو كانت لأمَره". (ابن عبد البر، 66/1، ر15432)

من أمثلة الإحالة إلى شروح الحديث: "وكلّ ما ذكرته لك موجود في كتب شرّاح الأحاديث، وفي كتب الفقه"؛ انظر: القسطلاني في إرشاد الساري (107/3)، وعمدة القاري للحافظ العيني (155/9).

وفي قوله: "فانظر ذلك عند قول البخاري: "باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يُحرم"... الخ في المتن وشروحه".

وقال في موضع آخر: "فانظر الكتب المذكورة، والقسطلاني على البخاري، وشرح التقريب، ونيل الأوطار، تجد فيها الأدلّة المطلوبة، وما اختاره أهل المذاهب".

2- سعة الاطلاع والتنويع في المصادر والمراجع:

فترى الشيخ – أحيانا- يجمع أقوالا شتى في إثباب أمر من عدة مراجع، وكل ذلك تأكيدا لما يذهب إليه كما فعل في مسألة جواز قراءة آيات متفرقات من سور متفرقة: "وقد أورد النووي في **كتابه التبيان**... (صفحة 115)، وقال الزرقاني في **مناهل العرفان**:... (258/1) ، ووافقه القطب في **شامل الأصل والفرع** (اطفيش، 138/1)، وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في الجزء الأول من **الإتقان**:... (365/1)، وقال القطب في الجزء الأول من **وفاء الضمانة**:... (اطفيش، 776/1) وفي الجزء الثالث من **القناطر** باب كامل في أدعية منتخبة من القرآن (الجيطالي، 353/3). وأورد القطب اطفيش في **تحفة الحب**... (صفحة 33)؛ وفي **سفر السعادة** للفيروز آبادي صاحب القاموس... (1997م، 110/2)، وفي الجزء الأول من **إحياء علوم الدين** في استحباب قراءة جملة آيات وردت الأخبار بفضلها... (الغزالي، 339/1)

3.3 منهجه في الإفتاء انطلاقا من مواصفاته الشخصية

3. 3. 1 الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي في المسائل الشائكة

لما يحتار الشيخ مطهري في مسألة؛ فلا يتردد في أن يجمع لها من يسدده في الرأي ممن يفوقه من أقرانه؛ كما حصل معه في مسألة: استلحاق الولد[13]؛ فبعد أن تناول المسألة وناقشها مناقشة مستفيضة؛ قال مرجحا: "وإن اعتبرنا أن مذهب المغاربة هو الحق (وهو عدم جواز استلحاق ولد المزني بها)؛ للأدلة القاطعة؛ لكن ما العمل مع من وقع في المعضلة؟، فبعد أن اقترب من البت في القضية؛ فإنه عاد واستشكلها مرة أخرى؛ وبعد ذلك اهتدى إلى ضرورة عقد اجتهاد جماعي يكون أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ كل ذلك بغية السلامة من الزلل؛ وخاصة والأمر يتعلق بالأنساب.

فقال: "وإني أرى أنه لابد من عقد جمعية من علماء العزابة؛ وعرض النصوص الواردة في الشأن، واتخاذ قول يريح الناس، وإلا فما العمل؟ وقد علمنا أن منهم؛ من هدد فعقد على مزنيته، وولد معها وطلقها، ومنهم من جعل إقراراً بمحضر شهود، وولي، ولا يعرفون الزوجة المزعومة ولم يحضروا القران، وهم بعيدون كل البعد عن تلك

13) صورة المسألة كما جاءت في السؤال: أن رجلا اتصل بامرأة اتصالا غير شرعي وأتت معه بولد في تلك الحالة ثم عقد عليها، فهل يجوز أن يستلحق الولد الذي هو من مائه في حالة الزنى. ص:154

الخليلة؛ نسباً، وبلداً؛ فصارت زوجة بمجرد ذلك التقارر، وولد معها أولاداً شرعيين–أعماما وأخوالا وإخوانا– وهم ليسوا في الحقيقة كذلك.

أضف إلى ذلك؛ أن عندنا معشر الإباضية، ومن قال بقولنا: إن المزني بها تحرم على من زنى بها أبداً؛ لاتحل له وما دامت معه فهما زانيان، ثم إن المحللين لنكاح المزنية لمن زنى بها يشترطون التوبة والاستبراء وهؤلاء لا يتوبون ولا يستبرئون" (طلبة، 2019، الصفحات 157–163).

3. 3. 2 تمسكه بالحكم إذا سبق وأن حصل حوله اتفاق

في الموضوع ذاته؛ وفي السياق نفسه؛ فبعد أن دعا الشيخ إلى ضرورة عقد اجتهاد جماعي فيه، عاد عن ذلك فور علمه بأن المسألة قد اجتمع حولها علماء وادي ميزاب، وحصل فيها اتفاق فإذا به يقول: "**تنبيه:** بعد ما كتبت ما ذكر أعلاه؛ اطلعت على اتفاق وقع بين علماء وادي مزاب ومعهم أبو زكرياء محمد بن موسى النفوسي مؤلف الطبقات الثانية وتلميذ أبي مهدي عيسى، وذلك في روضة شيخه في أواخر صفر عام:975 هـ حجروا فيه على العامة الادعاء –الإلحاق– وعلى من يفتي لهم بالجواز، ودعوا على من يفتي بذلك بما يضره ويقطع دابره، وهو بخط والدي رحمه الله، وموجود مصورا بخط الشيخ الحاج أحمد بن داود قاضي مليكة. وعلى هذا فالحق أحق أن يتبع والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم" (المرجع نفسه، ص162).

3. 3. 3 توقيره للعلماء وتأدبه مع المخالفين

من العلماء السابقين له نجده كثير الإعجاب والتعظيم للقطب الشيخ اطفيش، علامة زمانه، وأستاذ والده؛ وهو كثير الاعتماد عليه، والرجوع إلى ترجيحاته؛ بل ينقل كلامه–أحيانا–كدليل وشاهد على الحكم الذي يراه؛ ومن ذلك ما يأتي:

- قوله في مسألة تقدم الإحرام قبل التروية: "**الجواب:** إنّ القطب قد كفانا المهمّة بقوله..." (المرجع نفسه، ص117)
- **وقوله** في مسألة مسح الوجه عند الحمد لله: "**وناهيك بالقطب من هو علما، وعملا، ووقوفا عند الحق** ودورانه معه حيثما دار..، والله أعلم. (المرجع نفسه، ص69)
- وقال عنه: "فأنت ترى أيها القارئ الكريم أنه (القطب) حكى عنهم: أنهم يضعون أيديهم على رؤوسهم عند قراءتها، ولم ينكر ذلك عليهم؛ **ولو كان خلاف الأولى، أو مكروها؛ لأنكر عليهم وبينه، وهو من**

هو –رحمه الله– علماً وعملاً وإظهاراً للحق جزاه الله خيراً فماذا يقول قائل بعده؛ والله أعلم. (المرجع نفسه، ص71)

وأما ممن عاصره من العلماء؛ فنجده يجل الشيخ عبد الرحمن بكلي، ويقيم رأيه، ويأخذ به كثيرا ويظهر ذلك في:

- قوله مثلا: "أما أصحابنا المغاربة فقد اتفقوا –وحتى الشيخ بكلي عبد الرحمن– على منع إلحاق الولد..." (المرجع نفسه، ص157) وما تخصيصه بالذكر هنا إلا لوزنه عنده.

في مسألة المتسبب في قتل مورثه خطأ يحرم من الميراث، يقول مقرر الجلسة عن الشيخ مطهري ومن معه: "وقد رأى المشايخ مراجعة الشيخ عبد الرحمن بكلي في بريان في الموضوع"، وبعد الاجتماع به لم يبت في الموضوع واستمهلهم لفترة، وبعد ذلك يقول المقرر: "مرت فترة ثلاثة شهور لم أعثر على شيء في الموضوع وقد أرفقني الشيخ الحاج امحمد مطهري بهذه الكلمة أسجلها كما يلي: "إن لم يجبكم الشيخ عبد الرحمن فهاك الجواب...". (المرجع نفسه، ص150)

ومن تواضع الشيخ مع أقرانه ما يأتي:

- قوله لما استفتي من جماعة في العاصمة: "وقد تمنيت لو اكتفيتم بعلم الأستاذين[14]؛ وفتواهما؛ لأنّي قصير الباع، عديم الاطّلاع، ولكن لا بأس؛ **فحسن الظنّ بالإخوان من الإحسان**، فهاكم الجواب على كلّ حال. (المرجع نفسه، ص139)
- تصويبه الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه: يسألونك في الدين والحياة، إذ قال ما نصّه:.... (المرجع نفسه، ص143)
- نص الأصوليون على مراعاة العرف ولا سيما إن جرى به العمل من العلماء؛ لأننا إن عرفنا مخرجه فذاك **وإلا فإننا نحسن الظن** بهم والله أعلم. (المرجع نفسه، ص59)
- حسن ظنه بالسيوطي حيث قال: "قال الحافظ جلال الدين السيوطي في الجزء الأول من الإتقان ما نصه: "مسألة: الأَوْلى أن يقرأ على ترتيب المصحف، .....إلى أن قال: وقد نقل القاضي أبو بكر **الاجماع** على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة. (السيوطي، 366/1، 367) **قلت:** لم أر في كتاب إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني ما حكاه عنه جلال الدين السيوطي من إجماع الناس على عدم جواز

14) يقصد بهما: الشيخ شريفي بلحاج بن عدون، والشيخ سماوي صالح بن الطالب عمر.

قراءة آية آية وإنما الذي أورده فيه أنه لا ينبغي ذلك؛ وإنما يذهب بإعجاز القرآن، **ولعله ذكر ذلك في غير هذا الكتاب أو فيه ولم أره.** (المرجع نفسه، ص51)

- ويقول مبينا: "وإذا وقع الاختلاف في أي مسألة فلا يجوز لأحد المتخالفين أن يكفر صاحبه".

3. 3. 4 طول النفس في استيعاب المسألة، وبعد طول الجواب يحوصل الأمر للسائل

يقول الشيخ مطهري بعد ذكر الجواب مفصلا عن سؤال: "ومن شاء استيعاب ذلك فليراجع الإتقان وغيره من الكتب المؤلفة في الشأن ومن أراد استقصاء الأمر فلربما يكون في يوم آخر إن شاء الله، وذلك لأن الجواب طلب مني مستعجلا، وهذا ما يسر الله نقله الآن". (المرجع نفسه، 46-57)

فمن قرأ هذا يظن أن الجواب كان في بضعة أسطر؛ والواقع أنه استغرق فيه أكثر من 10 صفحات طافحة بالنقول والأدلة.

وبعد هذا القول يعود ويلخص المسألة تلخيصا ماتعا ينبئ عن فقه الرجل وحسن استيعابه للمسألة بقوله: "هذا ويستنتج من ذلك أن العلماء اختلفوا في الشأن إلى ثلاثة أقوال: المجوّز مطلقاً؛ والمانع مطلقاً؛ -إن صح عن أبي بكر الباقلاني كما نقل السيوطي ذلك-؛ والمجوز مع كراهة ذلك.

وإذا رأينا إلى أكثر الأقوال وجدناها للقول الأخير، أما إذا نظرنا إلى الحديث فإننا نجد أن النبيﷺ قد سوّغ ذلك قولا، وفعلا، وتقريراً؛ **أما قوله:** فما رويناه عن علي، وابن سيرين، **وأما تقريره:** فما رواه أبو داود في حديث بلال، **وهو الأصح، وأما فعله:** فما سقناه من خطبة الحاجة وغيرها؛... ثم إنه مضى عليه عمل السلف والخلف في كل المذاهب وكل الأقطار الإسلامية، فكلهم يستشفي بآيات الشفاء ويطلب الحفظ بآيات الحفظ ونحو ذلك **ولا يتفق مثل ذلك العدد على باطل فيما نظن،** وأكبر دليل على جواز ذلك من النبيﷺ ما أورد ابن الهيثم الحافظ في كتابه الجليل مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ما نصه: "وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَافِتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَانَ عَمَّارٌ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ :لِمَ تُخَافِتُ؟، قَالَ: إِنِّي لأُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي، وَقَالَ لِعُمَرَ :لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ؟, قَالَ: أَقْرَعُ الشَّيْطَانَ، وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَقَالَ لِعَمَّارٍ: وَلِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ؟، قَالَ: تَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَكُلُّهُ طَيِّبٌ). رواه أحمد ورجاله ثقات... الخ". (الهيثمي، 1412هـ، 26/2)

وفي السؤال عن حكم المتهاون بصيامه، فصل القول جيدا، وبين الأدلة في المسألة باستفاضة، وبعد ذلك يعود ليقول: "فالجواب باختصار: أن على الشاب أن يقضي جميع ما لم يصم لأن القضاء واجب على مضيع

الفرض، ويجب عليه أن يصوم جميع ما أفطر فيه، والقضاء بقدر الإمكان؛ ولا يكلف الله نفسا الا وسعها، وعليه أن يتوب التوبة النصوح". (طلبة، 2019، صفحة 166)

3. 3. 5 التثبت من النقول وعدم التسليم بما ينقله إليه السائل

حين ينقل السائل إلى شيخنا مطهري سؤالا ينبني على نص أو نقل من مؤلف؛ فلا نراه يتسرع إلى الإجابة بناء على النص المنقول، بل نجده يذهب فيتأكد من صحة النقل أولا، ثم يجيب بناء على النقل الصحيح، من ذلك ما يأتي:

– سئل عن **تقبيل الزوجة** وجاء في السؤال: ذكر في الإيضاح: "إن قبل زوجته عليه دم" هل إن قبلها يوم النحر قبل طواف الإفاضة وبعد الرمي والتقصير عليه دم أم لا؟ كما في الذهب، (صفحة 272) ونصّه: "أو لا شيء بعد رمي الجمار(أق)".

الجواب: نصّ عبارة الذهب جاءت في التقاء الختانين، (بمعنى أنها ليست في التقبيل) وإليك النصّ: "يفسد التقاء الختانين الحجّ قبل عرفة، والعمرة قبل الطواف إجماعاً، وعليه هدي من قابل ولو نفلا، ولا يُبدل إن يُدرك، وإلاّ قضى قابلا، وهو(ص)، أو يتمّ ويقضي فيه(ق)، وكذا بعدهما(نا)، و(م) و(ش)، أو به الهدي، وتمّ حجّه(ح)، أو لا شيء بعد رمي الجمار(أق)". (اطفيش، ص272) ثم قال: "**فأنت ترى أنّ ذلك في الجماع، وليس في القبلة، أمّا القبلة فقد اختلف فيها**". (طلبة، 2019، صفحة 113)

– ومثل ذلك حصل في مسألة **الإنابة في طواف الإفاضة:** ونصّه: هل يكفي إنابة الغير لطواف الإفاضة لمريض أعجله السفر في الطائرة؟ وهل ما في جامع الوضع والحاشية، رقم: 370، ونصه: "**ولا يطالب بالإعادة**" يفهم منه جواز الإنابة؟.

الجواب: إنّ ما في الوضع والحاشية **في الذي يموت قبل أن يطوف للزيارة لا في المريض،** إذ نصّ العبارة هكذا: "والذي عندي أنّ من ترك طواف الزيارة حتّى مات مضيّعاً لا حجّ له، فليوص بالحجّ أداءً إذا احتُضر، ولا وصيّة عليه به إن لم يضيّع، ولا يطالب بالإعادة" اهـ. (أبو ستة، ص622)

3. 3. 5 الاعتماد على الحفظ والذاكرة مع التثبت

– فحين سئل هل تزكّى آلات التِّجر كالموازين وآلات الكيل؟. قال: "الجواب: لا زكاة فيها إن لم تجعل لفائدة، وذلك هو فتوى شيخنا إبراهيم بن بكير –رحمه الله– **فيما بقي في حفظي، وما تشير إليه نصوص المذهب.** قال

الشيخ عبد العزيز في التاج في الفصل الأول من الباب التاسع في زكاة التجارة ما نصّه: "وقول القطب –رحمه الله– في الجزء الأوّل من وفاء الضمانة ما نصه:

– ما هو المستند الشرعي لما يوصي به أهل الوادي من الشاة التي تسمى بشاة الأعضاء؟، وما هي الحكمة من الإيصاء بها؟.

الجواب: "إني لم أجد نصاً شرعيا الآن، **وبقي في ذهني** أن الشيخ الشماخي رحمه الله كتب في السير حكمها ففتش لعلك تجده.

– ووافقه القطب في شامل الأصل والفرع فقال في الجزء الأول منه: "ولا أحفظ خلافاً في ترتيب الآي أنه ليس باجتهاد الأمة بل بتوقيف من الله وهو الصحيح". اه (اطفيش، شامل الأصل والفرع، 38/1)؛ **وبقي في ذهني** أنه ذكر فيه أو في غيره من مؤلفاته؛ أنه ينبغي احترام هذا الترتيب، وأن قراءة آيات متفرقة من سور متعددة هو خلاف الأولى، واستدلّ لذلك بحديث بلال الآتي. (طلبة، 2019، صفحة 46)

– وأكثر الأصوليين في مثل هاته المسألة: يجب العمل برواية الصحابي لا بفتواه، إذا خالفت روايته للحديث كما أشار إلى ذلك الشيخ السالمي في شمس الأصول (ص24) إذ يقول:

ومذهب الراوي فلا يخص ما روى وإن رآه بعض العلما

وهذا يظهر أيضا قوة **حفظه للمتون وحسن استحضارها.**

4. خاتمة

وفيها أهم النتائج المتمثلة في خصائص منهج الشيخ مطهري في الفتوى:

– ينطلق الشيخ في بحث المسألة أحيانا بالنصوص الحديثية ويجمع الروايات وكذا المتضمنة للزيادات، فيذكر ما ورد في الربيع، ثم البخاري ثم غيرهما، وقد لا يتقيد بالترتيب المذكور أحيانا؛ ثم يؤكد الحكم بالنقول عن الفقهاء، وأحيانا يعكس في الأمر فيبدأ بالنقول عن الفقهاء، ثم يؤكده بالنصوص النبوية.

– تشغل النصوص النبوية والنقول عن الفقهاء المساحة الأكبر من الفتوى.

– أسلوب الشيخ تعليمي سهل بعيد عن التعقيد وتكثير المصطلحات، يفهمها السائل دون أن يخل بلغة التخصص وهي الفقه، أو الأصول، أو الحديث).

– التدرج في الجواب واستقصاء الجزئيات وتتبعها بما يغني السائل عن الرجوع إلى غيره.

– الثراء في المراجع والتنويع خاصة في الفقه والحديث.

– ينوع في المراجع ويطّلع على المتقدم والمتأخر منها؛ إن في الحديث، أو في الفقه، أو الأصول أو في غيرها.

–حريص بعد التوسع في المسألة المعروضة على العودة فيذكر خلاصة الحكم فيها؛ ليسهل على المستفتي الحصول على مبتغاه.

– متحرر في البحث؛ متجرد للحق؛ فيرجع إلى الراجح سواء كان وافقا لمذهبه الإباضي، أو مخالفا له.

– يسهب في الجواب خاصة إذا كان المستفتي من طلبة العلم أو المشايخ.

– أمين في النقل حريص على نسبة الأقوال إلى أصحابها والتثبت في ذلك بالرجوع بنفسه.

– متأدب مع العلماء يوجه أقوالهم، ويلتمس لهم أعذارا، فلا ينتقص قولا ولا يسفه رأيا وإن ظهر له ضعفه.

– يتحرى الحق ويتشوف إلى الظفر به، ويتحير إن لم يهتد إلى الصواب.

5. قائمة المراجع:

1. أحمد. (1999م). مسند أحمد. مؤسسة الرسالة.
2. اسماوي. (1426هـ، 2005م). العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي. تأليف صالح بن عمر. غرداية: المطبعة العربية.
3. اطفيش. (1306هـ، 1888م). وفاء الضمانة بأداء الأمانة. تأليف امحمد بن يوسف. القاهرة: المطبعة البارونية.
4. اطفيش. (1343هـ). الذهب الخالص. تأليف امحمد بن يوسف. القاهرة: المكتبة السلفية.
5. اطفيش. (1348هـ، 1929م). شامل الأصل والفرع. تأليف امحمد بن يوسف. القاهرة: المكتبة السلفية.
6. اطفيش. (1392هـ- 1972م). شرح النيل وشفاء العليل. تأليف امحمد بن يوسف يوسف. بيروت: دار الفتح.
7. اطفيش. (1405هـ، 1985م). تحفة الحب في أصل الطب. تأليف امحمد بن يوسف. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي.
8. اطفيش. (2005م). تيسير التفسير. تأليف امحمد بن يوسف. دار التوفيقية.
9. اطفيش. (بلا تاريخ). جامع الوضع والحاشية. تأليف امحمد بن يوسف.
10. الألوسي. (د.ت). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تأليف محمود. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
11. الإيجي. (1421هـ، 2000م). شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. تأليف عبد الرحمن عضد الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.
12. باحثون. (1433هـ، 2012م). معجم مصطلحات الإباضية. الجزائر: دار الوعي.
13. باعمارة. (2019). الشيخ الحاج امحمد بن سليمان مطهري. تأليف بكير بن سليمان. غرداية، الجزائر: مؤسسة عمي سعيد.

14. البخاري. (1423هـ، 2003م). صحيح البخاري. تأليف محمد بن إسماعيل. السعودية: مكتبة الرشد .
15. بدوي. (1977). مناهج البحث العلمي. تأليف عبد الرحمن. الكويت: وكالة المطبوعات.
16. ابن بركة. (1428هـ، 2007م). الجامع. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي.
17. البيهقي. (1994م). سنن البيهقي. مكة: دار الباز.
18. الترمذي. (د.ت). سنن الترمذي. تأليف محمد بن عيسى أبو عيسى. بيروت: دار إحياء التراث.
19. التنبكتي. (1329هـ). نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تأليف أحمد بابا. مصر: مطبعة السعادة.
20. الثميني. (1389هـ، 1969م). النيل وشفاء العليل. تأليف عبد العزيز. الجزائر: المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي.
21. الثميني. (1416 هـ / 1996 م). التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم. تأليف عبد العزيز.
22. الجناوني. (د.ت). كتاب الوضع. مصر: دار الفجالة الجديدة.
23. الجيطالي. (1422هـ، 2001م). قناطر الخيرات. تأليف إسماعيل بن موسى. بيروت: دار الكتب العلمية.
24. الحطاب. (1992). مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. تأليف محمد بن يوسف الغرناطي. دار الفكر.
25. الخطيب. (1422هـ، 2002م). تاريخ بغداد. تأليف أحمد بن علي أبو بكر البغدادي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
26. أبو داود. (د.ت). سنن أبي داود. تأليف سليمان بن الأشعث. بيروت: دار الكتاب العربي.
27. الربيع. (1415هـ). مسند الربيع. تأليف الربيع بن حبيب. مسقط: دار الاستقامة.
28. الزبيدي. (1965). تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف محمد بن محمد مرتضى الزبيدي. الكويت: دار الهداية.
29. الزحيلي. (1986م). أصول الفقه الإسلامي. تأليف وهبة. دار الفكر.
30. الزرقاني. (1362هـ، 1943م). مناهل العرفان. تأليف محمد عبد العظيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي.
31. السالمي. (1993م). شرح الجامع الصحيح. تأليف عبد الله بن حميد. سلطنة عمان: المطابع الذهبية.
32. السالمي. (2010). شمس الأصول في إيضاح قواعد الأصول. تأليف عبد الله بن حميد نور الدين. سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي.
33. السبكي. (د.ت). جمع الجوامع (بحاشية العطار).
34. أبو ستة. (د.ت). كتاب الوضع والحاشية.
35. السيد سابق. (1425هـ، 2004م). كتاب فقه السنة. القاهرة: دار الحديث.
36. السيوطي. (1426هـ). الإتقان في علوم القرآن. تأليف عبد الرحمن جلال الدين. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية.
37. الشماخي. (1420هـ، 1999م). الإيضاح. تأليف عامر أبو ساكن. مسقط: وزارة التراث القومي.
38. الشوكاني. (1413هـ، 1993م). نيل الأوطار. تأليف محمد بن علي. مصر: دار الحديث.
39. الطوسي. (د. ت). كتاب النهاية.
40. ابن عبد البر. (1421هـ، 2000م). الاستذكار. تأليف أبو عمر. بيروت: دار الكتب العلمية.

41. عبد الوهاب أبو سليمان. (1996). كتابة البحث العلمي صياغة جديدة. دار الشروق.
42. عناية. (2014م). مناهج البحث العلمي في الإسلام. تأليف غازي. دار المناهج.
43. عودة. (1401هـ، 1981م). التشريع الجنائي في الإسلام. تأليف عبد القادر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
44. العيني. (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف بدر الدين.
45. الغزالي. (1402هـ، 1982م). إحياء علوم الدين. تأليف محمد بن محمد أبو حامد. بيروت: دار المعرفة.
46. الفيروزآبادي. (1997م). سفر السعادة. تأليف محمد بن يعقوب مجد الدين. مركز الكتاب للنشر.
47. الفيومي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري. بيروت: المكتبة العلمية.
48. القرافي. (1995م). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. تأليف أحمد بن إدريس الصنهاجي. بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية.
49. القرافي. (1998م). أنوار البروق في أنواء الفروق. تأليف احمد بن إدريس أبو العباس الصنهاجي. بيروت: دار الكتب العلمية.
50. القسطلاني. (1416هـ، 1996م). إرشاد الساري شرح صحيح البخاري. تأليف أحمد بن محمد. طبعة العلمية.
51. ابن القيم. (1973). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل.
52. مالك. (1406هـ، 1986م). الموطأ. تأليف مالك بن أنس. مصر: دار إحياء التراث العربي.
53. مجموعة طلبة. (2019). صفحات قيمة من تراث الشيخ. غرداية، الجزائر: مؤسسة عمي سعيد.
54. مسلم. (1427هـ، 2006). صحيح مسلم. تأليف مسلم بن الحجاج. دار طيبة.
55. ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب. تأليف محمد بن مكرم الأفريقي. بيروت: دار صادر.
56. النسائي. (1406هـ، 1986م). سنن النسائي. تأليف أحمد بن شعيب. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
57. النووي. (1417هـ، 1996م). التبيان في آداب حملة القرآن. تأليف أبو زكريا بن شرف. دار ابن حزم.
58. الهيثمي. (1412هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الفكر.